جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . محسن إبراهيم ، إبراهيم المرصفاوى محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وعدلى فوزى محمود .

(٩٦)

الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ القضائية

(١ ، ٢) دعوى " أنواع من الدعاوى : دعوى الضمان " .

(١) دعوى الضمان الفرعية . ماهيتها . استقلالها عن الدعوى الأصلية . مؤداه . عدم اعتبارها دفعا أو دفاعاً فيها .

(٢) رفع دعوى الضمان الفرعية . لازمه . إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . المادتين ٦٣ ، ١١٩ مرافعات . مؤداه . استقلالها عن الدعوى الأصلية . أثره . عدم اندماجها فيها .

(٣) دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة : شطب الدعوى " " أنواع من الدعاوى : دعوى الضمان" .

شطب الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية المضمومة إليها . تجديد الأولى وحدها من الشطب . مؤداه . عدم جواز تصدى المحكمة للثانية . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى بالفصل فى دعوى الضمان الفرعية رغم عدم استقامة الخصومة فيها بعد الشطب . خطأ .

(٤) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : انعقاد الخصومة " .

المواجهة بين الخصوم . اعتبارها من أركان التقاضى . تحققها . تمام إجراءاتها وإعلانها وفق صحيح القانون . انعدامها . أثره . امتناع المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها وإصدار حكم فيها .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن دعوى الضمان الفرعية هى تلك التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذى يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية وهى بهذه المثابة تكون– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القانون استلزم فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فينبغى إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون الأمر الذى يؤكد استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها وبالتالى لا تندمج فيها .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى الأصلية مع دعوى الضمان الفرعية المضمومة إليها فإن تجديد الأولى وحدها من الشطب لا تجيز للمحكمة التصدى لدعوى الضمان الفرعية والتى لم يطلب رافعها تجديد السير فيها لأنها لا تعد مطروحة عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على تجديد الدعوى الأصلية من الشطب انصراف أثر ذلك إلى دعوى الضمان الفرعية والتى لم يقم رافعها بتجديد السير فيها وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى فصل فى دعوى الضمان الفرعية وحكم فيها . بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها السابعة ما قضى به ضدها فى الدعوى الأصلية من تعويض عن أضرار الوفاة والإصابة البدنية وذلك رغم أن الخصومة لم تستقم من حيث إعلاناتها والإجراءات التى تتحقق بها المواجهة بين الخصوم بعد الشطب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ – المقرر أنه لا قضاء إلا فى خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضى لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها والفصل فى موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٤ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما السابعة والتاسعة بطلب الحكم بإلزامهم بالمتضامم بأن يؤدوا إليهم خمسين ألف جنيه تعويضاً عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث جراء قتل مورثهم خطأ فى حادث السيارة رقم .... نقل القاهرة والتى كان يقودها تابع المطعون ضدها السابعة والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة . وكذا السيارة رقم .... أجرة دقهلية والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها التاسعة وقد أدين قائدا السيارتين بحكم جنائى صار باتاً فى القضية رقم ... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز ميت غمر، تدخل المطعون ضده الثامن فى الدعوى بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضدها السابعة بأن يؤديا إليه تعويضاً مادياً وأدبياً مقداره مائة وخمسون ألف جنيه جراء ما حاق به من أضرار مادية وأدبية نتيجة إصابته وإتلاف سيارته ، وجهت المطعون ضدها السابعة " ..... " دعوى ضمان فرعية إلى الشركة الطاعنة للحكم عليها بما عسى أن يحكم به ولعدم حضور المطعون ضدهم الستة الأول والمطعون ضده الثامن بجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قررت المحكمة شطب الدعوى فطلبوا السير فيها بإعلان الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم السابعةوالتاسعة بطلباتهم وتركت المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها الدعوى قبل الطاعنة ، حكمت المحكمة بإثبات هذا الترك وإلزام المطعون ضدها السابعة والتاسعة بالتضامم فيما بينهما بأن يؤديا للمطعون ضدها الأولى بصفتها التعويض الذى قدرته وإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما السابعة والتاسعة بأن يؤدوا للمطعون ضدهم من الثانى حتى السادسة والمطعون ضده الثامن التعويض الذى قدرته وإلزام المطعون ضدها السابعة أن تؤدى إلى المطعون ضده الثامن التعويض المادى والأدبى الذى قدرته عن إتلاف سيارته وفى دعوى الضمان الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها السابعة ما قضى به ضدها من تعويض عن أضرار الوفاة والإصابة البدنية ، استأنفت الطاعنة الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق ، كما استأنفه المطعون ضدهم الستة الأول لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق

واستأنفته الشركة المطعون ضدها التاسعة بالاستئناف رقم .... لسنة ١١٧ ق واستأنفه المطعون ضده الثامن بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق ، والشركة المطعون ضدها السابعة بالاستئناف رقم ... لسنة ١١٧ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الخمسة قضت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ برفض استئناف الشركة المطعون ضدها السابعة وفى استئناف الطاعنة والمطعون ضدها التاسعة بتعديل مبلغ التعويض الموروث وفى استئناف المطعون ضده الثامن بتعديل التعويض المقضى به وفى استئناف المضرورين الستة الأول بتعديل التعويض الأدبى المقضى به للقاصرتين ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص قضائه عليها فى دعوى الضمان الفرعية وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن دعوى الضمان الفرعية المقامة ضدها من المطعون ضدها السابعة مستقلة تماماً عن الدعوى الأصلية ولا تعد دفعاً أو دفاعاً فيها ، ومن ثم فان شطب الدعويين الأصلية والفرعية وتجديد الدعوى الأصلية وحدها لا يترتب عليه تجديد دعوى الضمان الفرعية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وساير حكم أول درجة فى خصوص اعتبار تجديد الدعوى الأصلية من الشطب بمثابة تجديد لدعوى الضمان الفرعية وفصل فيها رغم أنها مازالت مشطوبة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه لما كانت دعوى الضمان الفرعية هى تلك التى يكلف بها طالب الضمان ضامنه بالدخول فى خصومة قائمة بينه وبين الغير ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذى يصيب مدعى الضمان من الحكم عليه فى الدعوى الأصلية وهى بهذه المثابة تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها ولا يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية فاصلاً فى دعوى الضمان ، ومن ثم استلزم القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من قانون المرافعات أن يكون إدخال الخصم الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فينبغى إيداع صحيفتها قلم

كتاب المحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٦٣ من ذات القانون الأمر الذى يؤكد استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية فلا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها وبالتالى لا تندمج فيها ، ومن ثم إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى الأصلية مع دعوى الضمان الفرعية المضمومة إليها فإن تجديد الأولى وحدها من الشطب لا تجيز للمحكمة التصدى لدعوى الضمان الفرعية والتى لم يطلب رافعها تجديد السير فيها لأنها لا تعد مطروحة عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على تجديد الدعوى الأصلية من الشطب انصراف أثر ذلك إلى دعوى الضمان الفرعية والتى لم يقم رافعها بتجديد السير فيها وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى الذى فصل فى دعوى الضمان الفرعية وحكم فيها بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها السابعة ما قضى به ضدها فى الدعوى الأصلية من تعويض عن أضرار الوفاة والإصابة البدنية وذلك رغم أن الخصومة لم تستقم من حيث إعلاناتها والإجراءات التى تتحقق بها المواجهة بين الخصوم بعد الشطب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن موضوع استئناف الشركة الطاعنة رقم ... لسنة ١١٧ ق القاهرة فى خصوص دعوى الضمان صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى شأنها وإذ كان من المقرر أنه لا قضاء إلا فى خصومة تحققت فيها المواجهة بين الخصوم باعتبارها ركناً من أركان التقاضى لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون فإذا انعدمت يمتنع على المحاكم الاستمرار فى نظرها والتصدى لها والفصل فى موضوعها وإصدار حكم فيها سواء بالقبول أو الرفض ومن ثم تقف المحكمة عند هذا الحد .

وحيث إن المحكمة تقضى بإلزام المستأنف ضدها التاسعة بمصروفات الاستئناف دون الفصل فى مصروفات التقاضى عن أول درجة وتترك أمر الفصل فيها للحكم الذى يصدر فيها منهياً للخصومة أمامها .